

على الارادة وهي مفقودة في حق من قصد المعصية لاهله وحق النصري لعدم اهميته فكيف
 يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه يعتمد على الفايته من نوى القربة
 فتدبر واختلفوا في كفر الذبح قيل هل المراد بالذبح الاضراس والمباشرة ان هذه حقيقة
 في المباشرة مجازية الاضراسى فهو على ما اتفق قال في الواقتات لان التحريم عما يعرض في
 اثنا الصلاة لا يمكن ولا يدخل الريا في الصوم قيل لانه لا يطلع عليه ويرى يعلم
 ان يدخل اذ بين ان يصام فتأمل انتهى وفيه انه صح الشخوخ في شبه المشكاة بان اذا
 بين ان يصام لا يدخل الريا في الصوم وانما يكون الريا في اجبارك انتهى ولعل هذا وجه
 التامل وهو كما انه لم يصل قيل عليه اذا كان لا يوزر عليه لم يكن له ان لم يصل
 لان في الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكونه كما انه لم يصل يقتضي استحقاق
 العقوبة فعليك بالتامل فلا ينبغي ان يتكرر مثله قول السهروردي في عمل وان
 حقت العيب مستغفر منه وظن العاج اذا خرج تاجرا الى قيل بيانه ان في الاولى
 معظم قصده الحج والتجارة في الطريق ومع في الثانية الاسر بالعكس كما يفهم من قوله
 اذا خرج تاجرا ولا يصرف قوله ان الحاج الى ان يكون حاجا يصدق وان لم يكن الحج معظم
 قصده انتهى وفي فتح القدير في مسألة السفر للحج والتجارة ان كان القصد الدينوي
 هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان الديني غلب فمن له اجر بقدره وان تساوى
 تساقطوا في الصحيح وغيره ان الصيام رضي الله تعالى عنهم ممنوا ان يتجروا في الموسم
 بمنى فتركت ليس عليهم جناح ان يتفوا ففضلا من ربكم اي في موسم الحج
 لو طاف طالبا غريبة الى قيل في الاطلاق عدم الاجزاء لومع نية الطواف وفيه نظر
 وسياق عن قريب ان المراد الطواف لطلب الغفران بلا نية فانه لو استعمل على النية
 اجزاء والفرق ظريفي بعد وقتين في الحديث الثاني ولكن المعتمد
 ما فتح به التاخر من الجواز قيل عليه انه ذكر في النائية الاجماع على ان الاستيحاء
 على تعليم الفقهاء اطل انتهى قول مراد قاضي خان اجماع المتقدمين فلا مراضية
 فقدمنا ان اذا نوى الاعتقاد لرجل الحج اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا
 لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعق ليس بعبادة وضعا ولا يصح من المأثر
 كما قدمه في القاعدة الاولى ولم ارجح ما اذا نوى الصوم والحج في فتح القدير ولو

نوى الصوم والحجية او التداوي فالاصح الصحة لان الحجية او التداوي حاصل قصد ام لا
 فلم يجعل قصده تشريكا وترك الاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها
 لان من ضرورتها حصول الحجية او التداوي ولو نوى الصلاة وادفع غريبة صحت
 صلاته لان اشتغافا عن الغريم لا يقتصر الى قصد وكذا لو نوى الطواف وملازمة
 الغريم والسوي خلفه لما ذكر ولو فر اية وقصد بها القراءة والافها فانها لا تنقل
 وما صحوه في هذه الصورة هو بالنسبة الى الاجزاء او اما التواب فلا ما اذا اشرك
 بين عبادة وغيرها قيل اي في النية فلا يرد ان ما قدمه انما من الجمع بين الحج والتجارة
 من جزئيات هذه المسئلة لانه في تلك المسئلة الجمع بين الحج والتجارة في السنة فان
 قلت اذا خرج تاجر خرج كان حاصله ان نوى التجارة اولاد ثم نوى الحج ثانيا فقد صحح بينهما
 في النية اجيب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمنين متتارين والكلام ان في الجمع
 بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحج ومثله
 نية الوضوء والتبر وما شابهه واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فتستجيب
 اقول في شبه الجمع لابن الصيغان الحشيموع في جزء من الصلاة لم يصحها ولا يحق في
 انه في غاية الاشكال **السابع في بيان الجمع بين عبادتين**
 قوله فاما ان نوى فرضين قيل لم يبينه علما اذا نوى فرضا واجبا قال صدر الدين بن ابي
 الربيع في شرح التمهيد اذا نوى فرضا واجبا فالنوى الظاهر وكعتي الطواف او صلاة
 العيد بطلت النية ولم يصح شرعا في واحد منها وعندنا في يوسف يصير شرعا في
 الفرض وهي رواية الحسن عن الامام ولم يبينه علما اذا نوى واجبا ونفلا كما لو نوى
 بسبب الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصادا كما في فتح القدير فان كان
 في الصلاة فلا تقع واحدة منها قيل له يعمله وعلمه المشافهة بان في الحج يصير بذلك مثلا
 فان قيل لم لا يكون تطوعا اجيب بان في الانعقاد والفرض انه لم يقع فانه اقول الله
 في الربح بانها واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالواجب الفرض ولو
 نوى في الصوم القضاء والكفارة فان عن القضاء ان سببه ايجاب الله تعالى وسبب
 الكفارة ايجاب العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لانه يحتمل ايهما شاقا قيل

